

يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات
 الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة ستة من تاريخ الإخراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب
 الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها اللجنة مد هذه المدة لمدة أو لمد أخرى بما لا يجاوز مجموعها ستة كحد أقصى، فإنما
 ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعتبت من الضريبة المشار إليها، وفي هذه
 الحالة يحظر التصرف فيها في شهر الأفراس التي أعتبت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار
 اللجنة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وقتها وقت الضريبة السارية في تاريخ السداد.
 في حالة الاستيراد للاستخدام الصناعي: يعلق أداء الضريبة حال تقديم المنتج الصناعي للجمرك المختص المستند المعتمد من
 الجهة المشرفة على نشاطه الدال على مزاولة نشاط إنتاج سلعة متعلقة بهذه الآلات أو المعدات المستوردة من الخارج ويكون
 القيمة المعلقة ٥٪.

في حالة الاستيراد للاستخدام الخاص: فإنه يتم تحديد ماهية هذا الاستخدام هل هو للإنتاج الصناعي أم للإنتاج الخدمي
 حيث نص المادة سالف الذكر على الإنتاج الصناعي فقط وتكون القيمة المعلقة ٥٪.
 في حالة الاستيراد للاستخدام للتجارة يتمين على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج
 الصناعي والمتمثلة في العقد المعتمد من الجهة المشرفة على نشاط المنتج الصناعي أو أمر التوريد الصادر منه معتمد من ذات
 الجهة المشرفة تكون القيمة معلقة ٥٪، وفي حالة عدم توافر المستندات سالف الذكر يتم تحصيل الضريبة بمقدار ١٤٪ بمصلحة

أمانه يتم ردها عند تقديم تلك المستندات.
 في حالة استيراد خطوط الإنتاج بكافة احتمالاته أو مجزأ للمنتج الصناعي فإنه يعلق أداء الضريبة على خطوط الإنتاج الكاملة
 بمشتملاتها وان وردت على أكثر من شحنة بعد تقديم خطاب من مصلحة الضرائب إلى الجمرك المختص بناء على توصيه من
 الجهة الفنية المشرفة على نشاط المنتج الصناعي بأن الوارد عبارة عن خط إنتاج كامل بمشتملاته ويتم الإشارة فيه إلى المقدار أو
 اللاتورة المحددة التي تحتوي على كافة مكونات خط الإنتاج الكامل وان يخص هذا الخطاب على أن مشمول اللاتورة الجزئية
 المعتمدة من الجهة الفنية هي جزء من مشمول اللاتورة المحددة، مع تقديم أمانه تقديم أو خطاب ضمان يتكفي ساوي المقبول
 وغير قابل للإتفاء أو أي ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك بالقيمة المعلقة ٥٪ لحين التركيب والمaintenance والتشغيل.

وتشرف مشرف على التصديق والتوقيع
 مع تحياتي
 رئيس

الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
 شهاب محمد محمود

تصديقه / ٢٠٢٢

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

ت 15

منشور تعريفات رقم (15) لسنة 2022

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة/ رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية رقم ١٥٣٢ في ٢٠٢٢/٢/٢١ الموجه للسيدة
 الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية والمحال إلينا من السيد الأستاذ / وكيل أول وزارة المالية - رئيس
 الجمارك بشأن المعاملة الضريبية من حيث الضريبة المعلقة بالنسبة للحالات الاستيراد (للاستخدام الخاص - للاستخدام الصناعي -
 خطوط الإنتاج بكافة مشتملاته أو مجزأ) وفقاً لأحكام المادة (٢٨ مكرر) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام القانون
 رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون القيمة المضافة.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية
 للتعريف والقيمة والمنشأ
 شهاب محمد محمود

مدير إدارة
 الضرائب غير الجمركية
 هالة محمد مصطفى